

أ.د. علي الشبل | حكم الوصية لأحد الأبناء من الورث

علي عبدالعزيز الشبل

يقول امي رحها الله اوصلت بوصية بارتها لاحد اخوانه فقط وبعض الاخوة موافقين والموافقون والبعض غير موافق وهل ننفذ هذه الوصية ام اذا احسن الله اليكم؟ النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وصية لوارث. هم. لا وصية - [00:00:00](#)

فان كانت امك اوصلت لاحد الورثة فقد اخطأه وهي بهذا ائمة رحها الله وعفا عنها. ولعلها من جهلها فعلت هذا وربي جل وعلا لا يؤخذ الجاهل على جهله ما لم يتعمد مخالفة الحق - [00:00:21](#)

فانها اخطأات بانها اوصلت لوارث واطلاقات بانها ميزت بعض الورثة عن بعض النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم ولا تنفذوا هذه الوصية الا اذا وافق فيها عليها جميع الورثة. هم. لأن المال انتقل بمجرد موت امك الى من - [00:00:39](#)

الى ورثتها مسارهم المالكين هم المالكون الحقيقيون لهذا المال ان وافقوا جميعا فالامر لهم. نعم. وان وافق بعضهم فمن نصيبهم يعطون هذا الاخ. هم. وان لم يوافق الباقى لا حرج عليهم. نعم. وهذا مما - [00:00:59](#)

يجب ان ينتبه له الاباء والموصون الا يخص بعض الورثة بشيء من الميراث عن بعض لا وصية لوارث يقولها النبي عليه الصلاة والسلام ورحم الله امك وامي وجميع المسلمين والمسلمات - [00:01:15](#)